فيها انها بدع محدثة وانها متشابهة للكافرين وكل واحد من الوصفين
موجب للنهي اذ المشابهة منهي عنها في الجملة ولو كانت في السلف والبدع منهي
عنها في الجملة ولو لم يفعلها الكفار فاذا اجتمع الوصفان صارا علتين
مستقلتين في القبح والنهي **فصل** اذا تقرر هذا الاصل
في مشابهة الكفار فنقول موافقتهم في اعيادهم لا تجوز من
طريقين الطريق الاول العام وهو ما تقدم من ان هذا موافقة لاهل
الكتاب فيما ليس من ديننا ولا اعادة سلفنا فيكون فيه مفسدة موافقتهم
وفي تركه مصلحة مخالفتهم حتى لو كان موافقتهم في ذلك امر اتفاقيا
ليس ماخوذا عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم لما في مخالفتهم من المصلحة
كما تقدمت الاشارة اليه فمن وافقهم فوت على نفسه هذه المصلحة
وان لم يكن قد اتى بمفسدة فكيف اذا جمعهما ومن وجهة انه من البدع
المحدثة وهذه الطريق لاريب انها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك
فان اقل احوال التشبه بهم ان يكون مكروها وكذلك اقل احوال البدع
ان تكون مكروهة وبدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد مثل
قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم فان موجب هذا تحريم
التشبه بهم مطلقا وكذلك قوله خالفوا المشركين ونحو ذلك ومثل
ما ذكرنا من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم
والضالين واعيادهم من سبيلهم الى غير ذلك من الدلايل فمن عطف
على ما تقدم من الدلائل العامة نصا واجماعا وقياسا تبين له دخول
هذه المسئلة في كثير مما تقدم من الدلايل وتبين له ان هذا من جنس
اعيادهم التي هي دينهم او شعار دينهم الباطل وان هذا محرم كالحلف
فلم يكن من خصايص دينهم ولا شعاره المختص نوع النعلين في الصلاة
فانه جائز كما ان لباسها جائز وتبين له ايضا الفرق بين ما نحن فيه وبين
عادتنا لم نحدث شيئا يكون لهم موافقتهم فيه وبين ان نحدث اعمالا
اصلها ماخوذ عنهم وقصرنا موافقتهم اولم نقصد واما الطريق

الثاني

الثاني الخاص في نفس اعياد الكفار فالكتاب والسنة والاجماع
والاعتبار اما الكتاب فما تاولوه غير واحد من التابعين وغيرهم
في قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما
فروى ابو بكر الخلال في الجامع باسناده عن محمد بن سيرين في قوله
والذين لا يشهدون الزور قال هو الشعانين وكذلك ذكر عن مجاهد
قال هو اعياد المشركين وكذلك عن الربيع بن انس قال اعياد المشركين
وفي هذا ما روي عن عكرمة قال لعب كان في الجاهلية وقال القاضي
ابو يعلى مسالة في النهي عن حضور اعياد المشركين روى ابو الشيخ
الاصبهاني باسناده في شروط اهل الذمة عن الضحاك في قوله والذين
لا يشهدون الزور قال عيد المشركين وباسناده عن ابي سنان عن
الضحاك والذين لا يشهدون الزور قال كلام الشرك وباسناده عن
جويبر عن الضحاك قال اعياد المشركين وروى باسناده عن عمرو بن
مرة لا يشهدون الزور لا يحالفون اهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم
وباسناده عن عطاء بن يسار قال قال عمر رضي الله عنه اياكم
ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنايسهم
وقول هولاء التابعين انها اعياد الكفار ليس مخالفا لقول بعضهم
انه الشرك او صنم كان في الجاهلية ولقول بعضهم انه مجالس الخنا
وقول بعضهم انه الغنا لان عادة السلف في تفسيرهم هكذا يذكر الرجل
نوعا من انواع المسمى لحاجة المستمع اليه او لتنبيه به على الجنس كما قال
العجمي ما الخبز فيعطى رغيفا ويقال له هذا فالاشارة الى الجنس لا الى العين
الرغيف لكن قد قال قوم ان المراد شهادة الزور التي هي الكذب
وهذا فيه نظر فانه قال لا يشهدون الزور ولم يقل لا يشهدون بالزور ولم يقل
لا يشهدون بالزور والعرب تقول شهدت كذا اذا حضرته كقول ابن عباس
شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر الغنيمة لمن شهد
الوقعة وهو كثير في كلامهم واما شهدت بكذا فمعناه اخبرت به ووجه

لهم

والذين لا يشهدون الزور

لو م